

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ;
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منع الجنسية المصرية للأجانب ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس ;
وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس :

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس :

قرار

(المادة الأولى)

ووفق على منع الجنسية المصرية لكل من :

السيد / زياد مصطفى العيسى «سوري الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧
السيد / عبد الرزق محمد قدسي «سوري الجنسية» من مواليد حلب
بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧

٥٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١

السيد / محمد برهان أحمد شعبان كنجو «سوري الجنسية»، من مواليد حلب

بتاريخ ١٩٦٥/٧/١.

السيد / طارق فرج مسعود الأقطس «ليبي الجنسية»، من مواليد طرابلس

بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي